

أحكام القرآن

. @ 42 @

قال علماؤنا وما بينهم من تعصبة وما يجب للرحم عليهم من صلة معلوم عقلا مؤكدا شرعا لكن قضاء الميراث قد أحكمته السنة والشرعة وبينت أعيان الوارثين ولو كان لهم في الميراث حظ لفصل لهم أما الحكم بالعتق فقد نقضوه فإنهم لم يعلقوه بالرحم المطلقة حسما قضى ظاهر القرآن وإنما أناطوه برحم المحرمية وذلك خروج عن ظاهر القرآن وتعلق بإشارة الحديث .

وقد تكلمنا على ذلك في مسائل الخلاف بما نكته أنه عموم خصناه في الآباء والأولاد والإخوة على أحد القولين بدليل المعنى المقرر هنالك \$ الآية الثانية \$. قوله تعالى (! !) [الآية 2] .

فيها ست مسائل \$ المسألة الأولى قوله تعالى (! .) \$ (! !) معناه وأعطوا أي مكنوهم منها واجعلوها في أيديهم وذلك لوجهين . أحدهما إجراء الطعام والكسوة إذ لا يمكن إلا ذلك لمن لا يستحق الأخذ الكلي والاستبداد . الثاني رفع اليد عنها بالكلية وذلك عند الابتلاء والإرشاد \$ المسألة الثانية قوله (! !) \$.

وهو عند العرب اسم لكل من لا أب له من الآدميين حتى يبلغ الحلم فإذا بلغه خرج عن هذا الاسم وصار في جملة الرجال .

وحقيقة اليتيم الانفراد فإن رشد عند البلوغ واستقل بنفسه في النظر لها والمعرفة بمصالحها والنظر بوجود الأخذ والإعطاء منها زال عنه اسم اليتيم ومعناه من الحجر وإن بلغ الحلم وهو مستمر في غرارته وسفهة متماد على جهالته زال عنه اسم اليتيم حقيقة وبقي عليه حكم الحجر وتمادى عليه الاسم مجازا لبقاء الحكم عليه